الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ66ـدد
تاريخ القرار: 15 جانفي 2014

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــــة: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـــا : شـــركة ' في شـــخص ممثلـــها القـــانوني المعـــين مقـــره الاجتمـــاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 26 مـارس 2013 إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ66ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن العـرض الترويجـي bonus 100% الـذي أقـدمت علـى تسـويقه والـذي يخـول لمشـتركيها بخدمـة الهـاتف الجـوال المسـبق الـدفع مضـاعفة أرصـدتهم عـن كـل عمليـة شـحن بقيمـة 5 دنـانير فـأكثر. وانتهـت العارضـة إلى طلـب الإذن باتخـاذ التـدابير الـتي يقتضـيها القـانون والمتمثلـة تحديـدا في تطبيـق مقتضـيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات بهدف ردع الخروقات المرتكبة من طرف خصيمتها.

وبعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ1ـــدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقانـــون عـــ46ـــدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـــاي 2002 وبالقانـــون عـــ1ـــدد لســـنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصـــة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ376ـددالصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ377ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 50 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت القضية لجلسة يوم 15 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة صاحبة بطاقة تعريف وطنية عـ ـدد وقدمت تفويضا صادرا عن الممثل القانوني للمدعية شركة ' وتمسكت بطلباتها الكتابية المظروفة بالملف. وحضر الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسك بجوابه على تقرير ختم الأبحاث كما تمسك بالاستحالة التقنية لمنع سحب الإمتياز موضوع الدعوى على مشتركي " أميغوس".

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل شركة بتقرير في جوابها عن الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنّ شركة ' وان تقيّدت بالصيغ والتراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية فإنها لم تتقيد بمحتوى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ43ـدد الصادر في شأن العرض التجاري موضوع النزاع مشيرا إلى انه سبق للهيئة أن تدخلت لوضع حدّ للخروقات المشتكى بها وذلك من خلال تسويق المدعى عليها لعرض تجاري مماثل حامل لنفس الخصائص بعد أن ثبت عدم تقيدها بمحتوى قرار الهيئة المتضمن لنفس القيود ، الأمر الذي يجعل من الممارسات التي آتتها المدعى عليها تدخل تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات. واقترح في ختام تقريره الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيّدت العارضة في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث انتقد محامي في إجابته على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر مؤكدا عدم خرق منوبته لقرار الهيئة عـ 43ـدد طالبا تجاوز ملحوظات قرار ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئـــــــــة

حيث تهدف الدعوى إلى طلب تدخل الهيئة قصد الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة لتعمدها ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى بشكل مخالف للتراتيب المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل ولقرارات الهيئة الصادرة في هذا المجال.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسبقة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب

قرار الهيئة عـ15ـدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عـ159ـدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث ثبت أن الشركة المدعى عليها كانت قد تقدّمت بتاريخ 11 مارس 2013 بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع للهيئة التي تولت دراسته من مختلف جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وانتهت إلى إصدار قرارها عـ43ـدد المؤرخ في 15 مارس 2013 والقاضي بالموافقة على ترويج العرض المذكور شرط عدم سحبه على المنتفعين بخدمتي "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث اتضح من خلال مراقبة عملية ترويج العرض المشتكى به، أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بالشروط الواردة في القرار عـ43ـدد المشار إليه بتعمدها سحب الإمتيازات المضمّنة بالعرض على مشتركي "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث أن إقدام المدعى عليها على ترويج العرض موضوع النزاع بشكل مخالف لقرار الهيئة ودون احترام الضوابط التي ارتأت هذه الأخيرة وضعها للحفاظ على المنافسة وعلى توازن السوق بالإضافة إلى تعمد شركة تكرار هذه الممارسة في عديد المناسبات وارتكابها لنفس المخالفة أكثر من مرة، دفع الهيئة، إلى إعمال صلاحياتها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتوجيه أمر إلى الشركة المطلوبة بتاريخ 20 سبتمبر 2013 لإلزامها بضرورة احترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عـ159ـدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عـ15ـدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث تعلق الأمر بنفس الممارسات المخلة بالمنافسة المشتكى بها في قضية الحال.

وحيث وطالما وقعت هذه الممارسات في تاريخ سابق لصدور الأمر فإنه أصبح مستوعبا لها ونافذا بشأنها .

لـذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـة الوطنيـة للاتصالات ما يلي :

اعتبار الأمر الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2013 نافذا بخصوص الممارسات اللامشروعة المتعلقة بالعرض التجاري موضوع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات